

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة إنعقاد اللجنة الفرعية للإعتماد SCA

جنيف، 16-20 نوفمبر 2015

ملخص التوصيات

<p>2. طلبات الإعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)</p>
<p>1.2 قبرص: المفوض الإداري لحقوق الإنسان (CAHR) توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد مفوض حقوق الإنسان بالمستوى ب.</p>
<p>2.2 المفوضية الإيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة (IHREC) توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد المفوضية الإيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة بالمستوى أ.</p>
<p>3.2 ميانمار: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC) توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمستوى ب.</p>
<p>3. طلبات إعادة الإعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)</p>
<p>1.3 ألمانيا: المركز الألماني لحقوق الإنسان (GIHR) توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة إعتماد المركز الألماني لحقوق الإنسان بالمستوى أ.</p>
<p>2.3 بريطانيا العظمى: مفوضية المساواة وحقوق الإنسان (EHRC) توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة إعتماد مفوضية المساواة وحقوق الإنسان بالمستوى أ.</p>
<p>3.3 الأردن: المركز الوطني لحقوق الإنسان (JNCHR) تقرر اللجنة الفرعية للإعتماد إرجاء النظر في إعادة اعتماد المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان إلى الدورة الثانية من عام 2016.</p>
<p>4.3 لكسمبرغ: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (CCDH) توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة اعتماد المجلس الاستشاري بالمستوى أ.</p>
<p>5.3 ماليزيا: مفوضية حقوق الإنسان (SUHAKAM) توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة إعتماد المفوضية الماليزية لحقوق الإنسان بالمستوى أ.</p>
<p>6.3 المغرب: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة إعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمستوى أ.</p>
<p>7.3 فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (PICHR) توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة إعتماد اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان بالمستوى أ.</p>
<p>8.3 قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC) توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بإعادة إعتماد اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان بالمستوى أ.</p>

<p>4. استعراض (المادة 1.18 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)</p>
<p>1.4 <u>تاييلند: اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان (NHRCT)</u> توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان بالمستوى ب.</p>
<p>5. إعادة الإعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)</p>
<p>1.5 <u>مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان (NCHR)</u> تقرر اللجنة الفرعية للإعتماد إرجاء النظر في استعراض وضع المجلس القومي إلى دورتها الثانية عام 2016.</p>

تقرير و توصيات وقرارات دورة انعقاد اللجنة الفرعية للإعتماد من 16 إلى 20 نوفمبر 2015

1. خلفية

1.1 وفقاً للنظام الأساسي (المرفق 1) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ICC)، فإن اللجنة الفرعية المعنية بالإعتماد (SCA) ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة أو غيرها من التي يتلقاها قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية (NIRMS) في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفتها الأمانة العامة للجنة التنسيق الدولية، وتقديم توصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بامتنال المؤسسات المرشحة لمبادئ باريس (المرفق 2). وتقوم اللجنة الفرعية للإعتماد بتقييم الامتنال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

2.1 وفقاً للنظام الداخلي للجنة الفرعية للإعتماد، تتألف اللجنة من ممثلي المؤسسات الوطنية من كل من مناطق: كندا للأمریکتین (رئیساً)، وموریتانیا لأفريقيا وفلسطین لآسيا والمحیط الهادئ وفرنسا لأوروبا.

3.1 وقد عقدت اللجنة الفرعية للإعتماد إجتماعاً من يوم 16 إلى 20 نوفمبر. وشارك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفة مراقب دائم وبصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية. وفقاً للإجراءات المتبعة، تمت دعوة لجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحضور الاجتماعات بصفة مراقب. ورحبت لجنة الإعتماد بمشاركة ممثلين عن الأمانة العامة لمنتهى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية وشبكة المؤسسات الوطنية للأمريكتين.

4.1 وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت لجنة الإعتماد في طلبات الاعتماد المقدمة من المؤسسات الوطنية في قبرص وإيرلندا وميانمار.

5.1 وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي، قامت اللجنة الفرعية للإعتماد أيضا بدراسة طلبات إعادة الاعتماد من المؤسسات الوطنية في ألمانيا، بريطانيا العظمى، الأردن، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، فلسطين وقطر.

6.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية للإعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند.

7.1 في ضوء التطورات السياسية الأخيرة والانتخابات البرلمانية في مصر، ناقشت اللجنة الفرعية للإعتماد إعادة الاعتماد للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، و الذي كان قد تم تأجيله منذ مايو 2013.

8.1 وفقاً لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الإعتماد للجنة التنسيق الدولية، فإن تصنيفات الاعتماد المستخدمة من قبل اللجنة الفرعية للإعتماد هي:

- أ. الامتثال لمبادئ باريس؛
- ب. الامتثال غير التام لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار؛
- ج. لا تصنيف - عدم الإمتثال لمبادئ باريس.

9.1 يجوز استخدام مرفق الملاحظات العامة (المرفق 3)، الذي هو بمثابة الأدوات التفسيرية لمبادئ باريس، في:

- أ) إرشاد المؤسسات عندما تعمل على تطوير العمليات والآليات الخاصة بها، لضمان الامتثال لمبادئ باريس؛
 - ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال المؤسسات مع المعايير التي وردت في الملاحظات العامة؛
 - ج) توجيه لجنة الاعتماد في تحديد طلبات الاعتماد الجديدة وطلبات إعادة الاعتماد أو استعراض طلبات أخرى:
- 1) إذا أخفقت مؤسسة إلى حد كبير في بلوغ المعايير التي وردت في الملاحظات العامة، فسوف يكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة الفرعية للاعتماد لإثبات عدم إمتثالها لمبادئ باريس.
 - 2) إذا لاحظت لجنة الاعتماد بوادر قلق بشأن امتثال مؤسسة مع أي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تدرس الخطوات، إن وجدت، التي اتخذتها المؤسسة لمعالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في التطبيقات المستقبلية. إذا لم يتم تقديم إثبات إلى لجنة الاعتماد للجنة الفرعية للاعتماد بشأن الجهود المبذولة لمعالجة الملاحظات العامة التي سبق إيدائها أو لم يتم تقديم تفسير معقول لعدم بذل أي جهد، فسوف يكون المجال مفتوحاً أمام لجنة الاعتماد لتفسير عدم إحراز تقدم على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

10.1 وتذكر لجنة الاعتماد أنه عندما تُثار قضايا محددة في تقريرها فيما يتعلق بالاعتماد، أو إعادة الاعتماد، أو الاستعراضات الخاصة، فعلى المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

11.1 وفقاً للمادة 12 من النظام الأساسي، حيثما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية اعتماد، فيجب عليها إحالة تلك التوصية إلى هيئة مكتب لجنة التنسيق الدولية التي يكون قرارها نهائياً وخاضعاً للعملية التالية:

- 1) يجب أن تُحال توصية اللجنة الفرعية أولاً إلى المؤسسة الوطنية مقدّمة الطلب؛
- 2) يمكن للمؤسسة الوطنية مقدمة الطلب الطعن في التوصية عن طريق تقديم طعن خطّي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، من خلال أمانة لجنة التنسيق الدولية، خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً من تسلم التوصية.
- 3) وبعد ذلك سيتم إحالة التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت فيها. إذا تم استلام طعن في الطلب، فسيتم إحالة الطعن مع جميع المواد ذات الصلة الواردة بخصوص كل من الطلب والطعن المقدمين إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية.

4) يجوز لأي عضو في هيئة مكتب لجنة التنسيق الدولية لا يتفق مع التوصية، أن يخطر رئيس اللجنة الفرعية والأمانة العامة للجنة التنسيق الدولية، في غضون عشرين (20) يوماً من تاريخ استلام التوصية. ستقوم أمانة لجنة ICC بإبلاغ جميع أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية على وجه السرعة بهذا الإعتراض وتقديم كل المعلومات الضرورية لتوضيح أسباب الاعتراض. وإذا تمّ في غضون 20 يوماً من تلقي هذه المعلومات أن قام

ما لا يقل عن أربعة أعضاء في المكتب الذين يمثلون اثنين على الأقل من التجمعات الإقليمية بإخطار الأمانة بأن لديهم اعتراض مماثل، ستم إحالة توصية اللجنة الفرعية للإعتماد إلى اجتماع المكتب القادم لإتخاذ قرار بشأنها.

(5) إذا لم يثير أربعة أعضاء على الأقل ينتمون إلى مجموعتين أو أكثر من المجموعات الإقليمية اعتراضاً على التوصية خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ استلام التوصية، فسيتم إعتبار توصية الإعتماد من قبل مكتب لجنة التنسيق الدولية.

(6) إن قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الإعتماد نهائي.

12.1 خلال كل دورة تقوم اللجنة الفرعية للإعتماد بإجراء مقابلة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة مع كل المؤسسات الوطنية. ويجوز لها أيضاً التشاور والتماس المزيد من المعلومات من المؤسسات الوطنية عند الضرورة. وبالإضافة إلى ذلك، يكون موظفو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الإداريون والميدانيون، مستعدين لتوفير مزيد من المعلومات، حسب الحاجة والإقتضاء.

13.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يجوز إتخاذ أي قرار من شأنه أن يساعد على إزالة وضع الإعتماد بالمستوى "أ" من أي مقدم طلب إلا بعد إبلاغ مقدم الطلب بهذه النية وإعطاءه الفرصة للإستجابة الخطية، في خلال سنة واحدة (1) من تاريخ استلام هذا الإخطار، وتعتبر الأدلة الخطية ضرورية لإثبات استمرار إمتثاله لمبادئ باريس.

14.1 في أي وقت، تتلقى فيه اللجنة الفرعية للإعتماد معلومات قد تنثير تخوفاً من أن ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد تغيرت على نحو يؤثر على إمتثالها لمبادئ باريس، يجوز للجنة الفرعية للإعتماد حينئذٍ الشروع في استعراض خاص حول وضع الاعتماد لتلك المؤسسة الوطنية. عند النظر في إمكانية الشروع في إجراء استعراض خاص أو لا، اعتمدت اللجنة الفرعية للإعتماد إجراءً جديداً، حيث، بالإضافة إلى المذكرات الخطية التي تقدمها المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وأي من أصحاب المصلحة الآخرين، يتم منح كل المؤسسات الوطنية الفرصة للإدلاء ببيان شفوي للجنة الفرعية للإعتماد خلال دورة إنعقادها.

15.1 وفقاً للمادة 16(3)، يجب أن يكتمل أي استعراض في غضون 18 شهراً.

16.1 وتقدر اللجنة الفرعية للإعتماد الدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية للموظفين في الأمانة العامة للجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان).

17.1 أرسلت اللجنة الفرعية للإعتماد الملخصات التي أعدتها الأمانة العامة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتهم وتم منحهم فترة أسبوع واحد لتقديم أي تعليقات عليها. يتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية. وحالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية للإعتماد من قبل مكتب لجنة التنسيق الدولية، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية للإعتماد على موقع لجنة التنسيق الدولية (<http://nhri.ohchr.org/>).

18.1 قامت اللجنة الفرعية للاعتماد بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة بتبادل تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية والنظر في ردودهم.

19.1 ملاحظات: النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، ومبادئ باريس والملاحظات العامة المشار إليها أعلاه يمكن تحميلها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية من الروابط التالية:

1. النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية:

<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx>

2. مبادئ باريس والملاحظات العامة:

<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx>

2. توصيات خاصة – طلبات الإعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1.2 قبرص: المفوض الإداري لحقوق الإنسان (CAHR)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد مفوض حقوق الإنسان بالمستوى ب.

ترحب اللجنة الفرعية للإعتماد بإنشاء مفوضية لحقوق الإنسان وتلاحظ مع التقدير العمل المكثف التي تقوم بها المؤسسة الوطنية.

و تشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوض على التماس المساعدة والمشورة حسب الحاجة من الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

1. الإختيار والتعيين

وفقا للمادة 3 (1) من القانون، يقوم الرئيس، بناءً على توصية من مجلس الوزراء وبموافقة مسبقة من أغلبية مجلس النواب، بتعيين المفوض الإداري.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه العملية، على النحو المنصوص عليه في القانون، ليست واسعة النطاق وشفافة بما فيه الكفاية. على وجه الخصوص، أنها لا تتطلب التالي:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- وضع معايير واضحة وموحدة يتم على أساسها تقييم الجدارة لجميع المتقدمين المؤهلين. و
- تشجيع المشاركة الواسعة في عملية التقديم والفرز والاختيار والتعيين.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوض الإداري لحقوق الإنسان للدعوة لإدخال تعديلات على القانون لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية تشمل المتطلبات اللازمة بغرض:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و
- هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. المهمة

يوفر القانون التمكيني للمفوض الإداري ولاية ترويجية محدودة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن المفوض الإداري يضطلع بمجموعة واسعة من الأنشطة الترويجية في الممارسة العملية على الرغم من القيود المالية التي تواجهه.

ومن وجهة نظر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية تشريعياً بوظائف محددة لكل من تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهي تعي بأن "الترويج" يشمل تلك المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع يتم فيه فهم حقوق الإنسان واحترامها بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه المهام التدريب والتعليم وتقديم المشورة والتوعية العامة والدعوة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى الملاحظة العامة رقم 2.1 بشأن "مهمة حقوق الإنسان".

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوض الإداري لحقوق الإنسان على الدعوة لإجراء التعديلات المناسبة على القانون التمكيني لجعل ولايته الترويجية أكثر وضوحاً.

3. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

وقد توسعت ولاية المفوض الإداري بشكل كبير خلال السنوات الماضية، مع عدم وجود زيادة متزامنة في الموارد المخصصة. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد، على وجه الخصوص، أنه قد تم تخويل المفوض الإداري مسؤولية الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري و أيضاً آلية الرصد الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي زيادة في الميزانية أو الموظفين. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً أن اثنين (2) من الموظفين قد تمت إعارتهم إلى الإدارات الحكومية الأخرى، وأنه تم إلغاء ثلاثة (3) من الوظائف الشاغرة على الرغم من كونها منصوص عليها في الميزانية.

وعلاوة على ذلك، في حين أن المفوض الإداري يتمتع بمسؤولية إدارة ومراقبة ميزانيته طالما يتم احترام حدود الإنفاق لكل فئة غير أن التعديلات لتغطية النفقات الغير متوقعة يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل وزارة المالية. وتبدي اللجنة الفرعية للإعتماد القلق من أن ذلك قد يحد من قدرة المفوض الإداري لحقوق الإنسان في توجيه ميزانيته لتلك المجالات التي يرى أنها الأكثر أهمية.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، التمويل الكافي يجب أن يضمن، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها. يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، ويشمل ما يلي:

أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون سهلة الوصول من قبل المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع

مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.

ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.

ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و

هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

ينبغي أن يخصص التمويل الحكومي في شكل بند مستقل في الميزانية ينطبق فقط على المؤسسات الوطنية. يجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء الموظفين.

حيثما وضعت الدولة قواعد ولوائح موحدة لضمان مسؤولية وكالات الدولة عن استخدام الأموال العامة بشكل صحيح، لا يعتبر تطبيق هذه القواعد غير مناسب بشرط أن لا تمس قدرة المؤسسات الوطنية على أداء دورها بشكل مستقل وفعال. يجب أن يتم تحديد المتطلبات الإدارية للمؤسسات الوطنية بوضوح ولا يجب أن تشكل عبئاً أكثر مما ينطبق على مؤسسات الدولة المستقلة الأخرى.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

4. التوظيف

لا يملك المفوض الإداري السلطة لتوظيف موظفيه.

وينبغي تمكين المؤسسات الوطنية لتحديد الهيكل الوظيفي، والمهارات المطلوبة لإنجاز ولايتها، ووضع معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقاً للقانون الوطني.

يجب أن يتم تعيين الموظفين وفق عملية اختيار شفافة وعلى أساس الجدارة المفتوحة التي تضمن التعددية في تكوين الموظفين ذوي المهارات اللازمة للوفاء بمتطلبات ومهام المؤسسة. تعزز هذه العملية الإستقلالية، وثقة الجمهور في، القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

لا ينبغي أن يكون موظفو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معارين، أو معاد توزيعهم من فروع الخدمة العامة.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوض الإداري للدعوة لإجراء تغييرات في القانون التمكيني للسماح له بتوظيف موظفيه.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2 والملاحظات العامة 4.2 بشأن "التوظيف والاحتفاظ بالموظفين بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. التعددية

لا يوجد أي شرط في القانون ينص على أن يكون موظفو المفوض الإداري ممثلين لقطاعات مختلفة من المجتمع.

إن التنوع في العضوية والموظفين داخل المؤسسات الوطنية يسهل من تقديرها، وقدرتها على المشاركة في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية الوصول إلى المؤسسات الوطنية لجميع المواطنين.

وتشير التعددية إلى التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. ويجب النظر في ضمان التعددية في سياق الجنس أو العرق أو وضع الأقلية. ويشمل هذا، على سبيل المثال، ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في المؤسسات الوطنية.

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن هناك نماذج متنوعة لضمان متطلبات التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. في حالة المؤسسات ذات العضو الواحد مثل المفوض الإداري، يمكن تحقيق التعددية عن طريق ضمان أن يكون الموظفون ممثلين لقطاعات مختلفة من المجتمع.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوض الإداري على الدعوة إلى إدراج شرط في القانون يتيح له أن يعكس موظفيه مبدأ التعددية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى الملاحظة العامة 7.1 حول "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية"

2.2 المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة (IHREC)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم اعتماد المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة بالمستوى أ".

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

1. تشجيع التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن القانون لا يزود المفوضية الأيرلندية بتفويض صريح لتشجيع التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية.

ومن وجهة نظر اللجنة الفرعية للإعتماد فإن تشجيع التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية هي وظيفة أساسية للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية للإعتماد بالأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية الإيرلندية في هذا الصدد. ومع ذلك، فهي تشجع المفوضية على الدعوة لإجراء تغييرات في القانون حتى يتم تحويلها مسؤولية تشجيع التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية بشكل صريح.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3(ب) و (ج) وإلى الملاحظة العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان".

2. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

وفقاً للمادة 46 من القانون التمكيني، "يجوز لوزير العدل والمساواة، بعد التشاور مع المفوضية الإيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، دفع الأموال التي يعتبرها كافية بشكل معقول لأغراض نفقات المفوضية الإيرلندية مقدماً لتمكينها من أداء مهامها، وذلك بموافقة وزير الإنفاق العام والإصلاح".

ويساور اللجنة الفرعية للإعتماد القلق من التأثير المقدر الذي يمتاز به وزير العدل والمساواة فيما يتعلق بتخصيص الأموال للمفوضية الإيرلندية، الأمر الذي قد يؤثر على فعاليتها واستقلاليتها.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية للدعوة إلى إجراء التعديلات المناسبة على القانون التمكيني بغية ضمان كفاية التمويل وحماية استقلالها المالي.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

3.2 ميانمار : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمستوى ب.

ترحب اللجنة الفرعية للإعتماد بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتثني على اللجنة لمواصلتها جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من الوضع الصعب الذي تعمل فيه، مشيرة على وجه الخصوص إلى برنامج التنسيق الذي أقامته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتوعية أصحاب المصلحة الرئيسيين في تطبيق حقوق الإنسان.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

1. الاختيار والتعيين

يتطلب القسم 5 من القانون أن يقوم رئيس الجمهورية بإنشاء مجلس اختيار يتألف من رئيس المحكمة العليا للاتحاد، وزير الشؤون الداخلية، وزير الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين، المدعي العام، وممثل واحد من مجلس نقابة المحامين، ممثلين اثنين من البرلمان، ممثل واحد عن اتحاد شؤون المرأة في ميانمار، وممثلين اثنين من المنظمات غير الحكومية المسجلة. ويكلف مجلس الإختيار بموجب المادة 8 من القانون بإعتماد إجراءات للأعضاء المتوقع ترشيحهم لعضوية اللجنة الوطنية وتقديم لائحة بأسماء ثلاثين (30) مرشحاً إلى رئيس الجمهورية، الذي يقوم، وفقاً للمادة 9 من القانون، بإختيار و تعيين أعضاء مناسبين، بالتنسيق مع رؤساء مجلسي البرلمان.

ويساور اللجنة الفرعية للإعتماد القلق من أن تكوين مجلس الإختيار يضم عدداً كبيراً من أعضاء الحكومة وأنه لا يوجد شرط النصاب في القانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تشعر بالقلق من أن عملية اختيار وتعيين ممثلي المجتمع المدني (ولا سيما من منظمات المجتمع المدني المسجلة) ليست كافية لضمان عملية اختيار شفافة وتشاركية.

وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة الفرعية للإعتماد تقارير متضاربة بشأن ما إذا كانت عملية الاختيار الأخيرة قد جرت وفقاً للقانون. ذكرت العديد من منظمات المجتمع المدني أن عملية الاختيار الأخيرة لم تكن عامة.

تشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أهمية شرط وضوح وشفافية وتشاركية عملية الإختيار والتعيين بحيث تعزز الإختيار على أساس الجدارة، وتضمن التعددية وتعزز الإستقلالية، وثقة الجمهور في، القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشمل هذه العملية المتطلبات التالية:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و

تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد اللجنة الوطنية على العمل مع البرلمان والحكومة الجديدة لمعالجة المخاوف المذكورة أعلاه، وضمان أن يتم وضع عملية الاختيار والتعيين والمنصوص عليها ضمن القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. المؤسسات الوطنية العاملة في أوضاع الاضطرابات الداخلية أو النزاع الداخلي المسلح

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد تقارير مجلس حقوق الإنسان والمجتمع المدني التي تسلط الضوء على المخاوف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث نتيجة لحالات النزاع المسلح بين الحكومة والجماعات العرقية المختلفة، فضلا عن الاضطرابات الداخلية بين الجماعات العرقية والدينية المختلفة.

أشارت اللجنة الفرعية للإعتماد إلى أنه في حين أن اللجنة الوطنية قد أجرت بعض الاستفسارات وقدمت بعض التصريحات العلنية، تذكر لجنة الإعتماد أنه من المتوقع من المؤسسات الوطنية في أوقات النزاع الداخلي أو الاضطرابات التصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية، وتعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد في جميع الظروف ودون استثناء. في هذا الصدد قد تتضمن إجراءات المؤسسات الوطنية عمليات الرصد، والتوثيق، ونشر بيانات عامة وإصدار تقارير منتظمة ومفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام، وأن تقوم بتقديم هذه التقارير في الوقت المناسب.

وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات الوطنية أيضا القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنهجية، ويجب أن تدعو لدراسة وتنفيذ نتائجها وتوصياتها من أجل ضمان حماية أولئك الذين انتهكت حقوقهم. وتعمل هذه الأنشطة، ولا سيما إصدار التقارير العامة، على مكافحة الإفلات من العقاب المقرر على انتهاكات حقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد اللجنة الوطنية على تفسير ولايتها على نحو واسع وتحريزي وهادف، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع بما في ذلك حقوق الروهينغيا والأقليات الأخرى.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3(أ)(2)-(4) وإلى الملاحظات العامة 2.1 بشأن "ولاية حقوق الإنسان" و 6.2 بشأن "المؤسسات الوطنية خلال الانقلابات أو أوضاع الطوارئ".

3. التعددية

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد، أنه في حين يتطلب القسم 7 (ج) من القانون التمكيني التمثيل العادل للرجال والنساء، غير أنه لا يوجد في الوقت الحاضر سوى عضويتين اثنتين (2) من أحد عشر (11) عضواً في اللجنة الوطنية هن من النساء.

إن التنوع في العضوية والموظفين داخل المؤسسات الوطنية يسهل من تقديرها، وقدرتها على المشاركة في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية الوصول إلى المؤسسات الوطنية لجميع المواطنين. وبينما تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن اللجنة الوطنية قد أشارت إلى أن عضويتها تعكس التنوع في المجتمع، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد تشجع اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إدراج أحكام في القانون لضمان التنوع في عضويتها وموظفيها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى الملاحظة العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

4. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

يتم تقديم ميزانية اللجنة الوطنية إلى مكتب الرئيس للموافقة عليها. ومن ثم يتم تحويل الأموال من هذا المكتب على أساس ربع سنوي. وتشعر اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذا الترتيب يتيح للسلطة التنفيذية سيطرة كبيرة على قدرة اللجنة الوطنية على مواصلة العمل.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. يجب أن يكون لديها القدرة أيضاً على تخصيص التمويل وفقاً لأولوياتها.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أن التمويل الحكومي ينبغي أن يخصص في شكل بند مستقل في الميزانية ينطبق فقط على المؤسسة الوطنية. يجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء الموظفين.

و تشجع اللجنة الفرعية للإعتماد اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إجراء التعديلات المناسبة على القانون التمكيني بغية ضمان كفاية التمويل وحماية استقلالها المالي.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي".

5. رصد مواقع الحرمان من الحريات

تنص المادة 44 (3) من القانون على قيام اللجنة الوطنية بزيارة جميع أماكن الاحتجاز بناء على إخطار مسبق.

في حين تشير اللجنة الفرعية للإعتماد أنه في بعض الظروف، قد يكون من الضروري تقديم إخطار الزيارة لأسباب أمنية، غير أنها تشجع اللجنة الوطنية للقيام بزيارات "غير معلنة" لأن هذا يحد من فرص قيام سلطات الاحتجاز بإخفاء أو ارتكاب انتهاكات غامضة لحقوق الإنسان، وتيسر إجراء المزيد من التدقيق.

وتحث اللجنة الفرعية للإعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة السعي للوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحريات وإجراء الرصد الفعال والتحقيق فيها وتقديم تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في الوقت المناسب، والقيام بأنشطة المتابعة المنتظمة والدعوة لدراسة وتنفيذ نتائجها والتوصيات من أجل ضمان حماية المحتجزين.

تشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ(3) و د(د) و الملاحظة العامة رقم 1.6 بشأن "التوصيات المقدمة من قبل المؤسسات الوطنية".

6. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تقر مبادئ باريس بأن الرصد والتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكن أن تكون أداة فعالة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

اعتماداً على الأولويات والموارد المحلية، والمشاركة الفعالة مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تشمل القائمة:

- تقديم تقارير موازية أو تغطية للاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.
- الإدلاء بتصريحات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛ و
- رصد وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن النظام الدولي لحقوق الإنسان.

في حين أنه من الملائم قيام المؤسسات الوطنية بتوفير المعلومات للحكومة في إعداد تقرير الدولة، غير أنه لا بد للمؤسسات الوطنية من الحفاظ على استقلاليتها، وحيثما كانت لديها القدرة على تقديم المعلومات إلى آليات حقوق الإنسان فينبغي أن تفعل ذلك بنفسها.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد اللجنة الوطنية على مواصلة عملها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبادئ باريس أ.3(د) و (هـ) وإلى الملاحظة العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

7. التقرير السنوي

وفقاً للمادة 22 (م) من القانون، تقدّم تقارير خاصة من اللجنة الوطنية إلى الرئيس بدلاً من طرحها على البرلمان.

وتعتبر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من المهم وجود قوانين تمكّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إنشاء عملية يتم بموجبها تعميم تقارير المؤسسات الوطنية على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. فمن الأفضل للمؤسسة الوطنية إمتلاك القدرة الواضحة على طرح التقارير مباشرة في المجلس التشريعي، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى الملاحظة العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

3. قرارات خاصّة: طلبات إعادة الإعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1.3 ألمانيا: المركز الألماني لحقوق الإنسان (GIHR)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة إعتماد المركز الألماني لحقوق الإنسان بالمستوى أ.

وترحب اللجنة الفرعية للإعتماد باعتماد قانون جديد يتضمّن المركز الألماني لحقوق الإنسان في التشريع الأساسي. كما تشي على المركز لجهوده المتواصلة من أجل الدعوة إلى إقرار هذا التشريع.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

1. الإختيار والتعيين

وفقاً للمادة 4 من القانون والمادة 9 من النظام الأساسي، يقرّر مجلس الأمناء بشأن قبول أعضاء جدد من الجمعية العامة على أساس الاستمارات المكتوبة، مسترشداً في ذلك بمبدأ التمثيل التعددي للمجتمع المدني ومع الأخذ بعين الإعتبار مهام المركز. وبخلاف ذلك فإن القانون والنظام الأساسي صامتان بشأن عملية إختيار وتعيين أعضاء الجمعية العامة.

وفقاً للمادة 6 من القانون، يتألف مجلس الأمناء من ثمانية عشر (18) عضواً لهم حق التصويت وتسعة (9) أعضاء ليس لهم حق التصويت: ستة (6) تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية بسيطة، ثلاثة (3) يختارهم منتدى حقوق الإنسان، واحد (1) يختاره مجلس الإعاقة الألمانية، وثلاثة (3) ممثلين عن المؤسسات الأكاديمية في مجال حقوق الإنسان يعيّنهم البرلمان، وثلاثة (3) من منظمات حقوق الإنسان يعيّنهم البرلمان، واثنين (2) من الأعضاء المعيّنين من ضمن أعضاء اللجنة البرلمانية الاتحادية لحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية، وتسعة (9) يتم إنتدابهم من قبل الدوائر الحكومية المعنية. وبخلاف الأعضاء الذين تنتخبهم الجمعية العامة، فإن عملية الإختيار ليست محدّدة بوضوح.

ترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه العمليات، على النحو المنصوص عليه في القانون، ليست واسعة النطاق وشفافة بما فيه الكفاية. على وجه الخصوص، أنها لا تتطلب التالي:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- وضع معايير واضحة وموحدة تستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المتقدمين المؤهلين. و
- تشجيع المشاورات/ المشاركة الواسعة في عملية التقديم والفرز والإختيار والتعيين.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية إختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية المُلزِمة ذات الصلة، حسب الإقتضاء. إن العملية التي تعزّز الإختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد مركز حقوق الإنسان على الدعوة لإدخال تعديلات على القانون لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية تشمل المتطلبات اللازمة بغرض:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والإختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و
- هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "إختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الممثلين السياسيين في المؤسسات الوطنية

اثنين (2) من أعضاء مجلس أمناء المركز الألماني لحقوق الإنسان هما أعضاء في البرلمان الألماني، وهؤلاء الأعضاء لديهم حق التصويت.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن عدد الأعضاء الذين لا يحق لهم التصويت في مجلس أمناء المركز، والذين يمثلون وزارات الحكومة، قد ازداد.

تتطلب مبادئ باريس أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة في تشكيلها وتشغيلها وإتخاذها للقرارات. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل تحديد الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية إستناداً فقط على تحديدها لأولويات حقوق الإنسان في البلاد، وخلوها من التدخل السياسي.

لهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء، ولا أن يشاركوا في صنع القرار في أجهزة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إن لعضويتهم، والمشاركة في، أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية القدرة على التأثير على كل من الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة، وعند الاقتضاء، والتشاور مع الحكومة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يتحقق ذلك من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة لصنع القرار داخل المؤسسات الوطنية.

وحيثما ضمت هيئة لصنع القرار ممثلين من الحكومة أو أعضاء البرلمان، فينبغي إستبعادهم من حضور أجزاء من الاجتماعات التي تتم فيها المداولات النهائية والقرارات الاستراتيجية، ولا ينبغي لهم التصويت على هذه المسائل.

وإذ تؤكد من جديد على توصيتها السابقة في نوفمبر 2013، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد تشجع المركز الألماني على الدعوة لإجراء التغييرات اللازمة على هيكل ادارته وتعديل القانون وفقاً لذلك.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد لمبادئ باريس ب.1، ب.3 و ج(ج) وإلى الملاحظة العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

3. ولاية حقوق الإنسان

تم تكليف المركز الألماني لحقوق الإنسان تشريعياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن مهام الحماية تبدو محدودة إلى حد ما.

و تتفهم اللجنة الفرعية للإعتماد أنشطة الحماية مثل تلك التي تعالج وتسعى إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان الفعلية. وتشمل هذه المهام الرصد والتحري والتحقيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تقوم بعض المؤسسات الوطنية بمهام معالجة الشكاوى الفردية.

تقر اللجنة الفرعية للإعتماد بأن المركز الألماني يفسر ولاية الحماية على نطاق واسع ويضطلع بأنشطة حماية معينة من خلال، على سبيل المثال، نشر البحوث والمشورة حول مختلف قضايا حقوق الإنسان والرصد وتقديم ملخصات ودية، وتوفير صندوق للمساعدة القانونية، والتفاعل مع القانون الدولي وآليات حقوق الإنسان. وتقر أيضاً بأن المركز قد تم تصميمه على أساس آلية الرصد الوطنية بموجب آلية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع مهام الرصد بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد تشجع المركز على الدعوة لإجراء التعديلات المناسبة على القانون التمكيني بما من شأنه توضيح وتعزيز ولاية الحماية.

ونشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2 و أ.2.1 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "ولاية حقوق الإنسان".

4. التمويل الكافي

تشير اللجنة الفرعية للإعتماد أنه خلال هذه الفترة قيد الاستعراض، فقد عهد إلى المركز الألماني لحقوق الإنسان بعدة مسؤوليات جديدة، بما في ذلك مهام الرصد بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتحليل الآثار المستمرة للديكتاتوريات الشمولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك حالة النزاع المسلح و أوضاع ما بعد الصراع، وتقديم تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في ألمانيا إلى البرلمان. في حين تم توفير وسائل مالية إضافية لمدة عامين لهذا النشاط الأول، فلم يتم تقديم أي زيادة في التمويل لغيرها من المهام المكلفة حديثاً.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، التمويل الكافي يجب أن يضمن، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرود في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، وتشمل ما يلي:

أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون سهلة الوصول من قبل المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.

ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.

ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و

هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

يجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفه وعملياته الإدارية اليومية، واستبقاء الموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي".

5. ضمان فترة الولاية

ينص القسم 2 (4) من النظام الأساسي على، إذا قام عضو له حق التصويت في مجلس الأمناء بترك المنظمة أو المؤسسة التي عينته أو عينتها، أو إستقال من منصبه أو منصبها في المجلس، يتم انتخاب العضو البديل له أو لها أو تعيينهم للمدة المتبقية من فترة ولاية المجلس. و بخلاف ذلك فإن النظام الأساسي والقانون صامتان فيما يتعلق بإجراءات إقالة أعضاء المجلس.

تؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من أجل تناول شرط الولاية المستقرة، وهو أمر ضروري لضمان الاستقلالية، فيجب أن تحتوي التشريعات التمكينية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إجراءات عملية إقالة مستقلة وموضوعية مماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء هيئات الدولة المستقلة الأخرى.

يجب أن تكون أسباب الإقالة محددة بشكل واضح وتقتصر فقط كما هو مناسب على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. وعند الاقتضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. يجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون ولا ينبغي أن يسمح بإستنادها فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن مثل هذه المتطلبات تعمل على ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وضرورية لضمان الإستقلالية، والنقطة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

6. الحصانة الوظيفية

وفقاً للمادة 5.31 من النظام الأساسي، تقتصر المسؤولية الشخصية لمجلس الإدارة تجاه الإتحاد على الأفعال المقصودة أو الإهمال الجسيم وبخلاف ذلك فإن النظام الأساسي و القانون صامتان بشأن مسألة الحصانة، بما في ذلك أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمناء.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على عمل المؤسسات الوطنية من خلال إتخاذ، أو من خلال التهديد بإتخاذ، إجراءات قانونية ضد عضو ما. لهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسات الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويشجع مثل هذا الحكم من:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بحرية من التدخلات.
- استقلالية القيادة العليا؛ و
- الثقة العامة في المؤسسات الوطنية.

تقر اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق متناول القانون، وبالتالي، في ظروف معينة، مثل الفساد، قد يكون من الضروري رفع تلك الحصانة. ومع ذلك، فإن السلطة للقيام بذلك لا ينبغي أن تمارس من قبل فرد، وإنما من قبل هيئة يتم تشكيلها على نحو ملائم مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. فمن المستحسن أن يحدّد القانون الأسس بوضوح، ويحدد عملية واضحة وشفافة، قد يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية للهيئة صانعة القرار.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبادئ باريس ب.3 وج(أ) وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

2.3 بريطانيا العظمى: مفوضية المساواة وحقوق الإنسان (EHRC)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة اعتماد مفوضية المساواة وحقوق الإنسان بالمستوى أ.

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد التالي:

1. الإختيار والتعيين

وفقاً للفقرة 1(1) من الجدول 1 من القانون، يقوم وزير الخارجية بتعيين أعضاء مفوضية المساواة وحقوق الإنسان. وتنص الفقرة 2 (1) على أنه يجوز تعيين الفرد إذا كان أو كانت (أ) لديه خبرة أو معرفة بالمسائل ذات الصلة (بالتمييز أو حقوق الإنسان) أو (ب) من المناسب تعيينهم لسبب خاص آخر، مع مراعاة استصواب المفوضين لذلك إضافة إلى إمتلاكهم خبرة ومعرفة بالمسائل ذات الصلة (بالتمييز أو حقوق الإنسان).

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أنه في الممارسة العملية تخضع عملية التعيين لتوجيهات مفصلة من مكتب مفوض التعيينات في المناصب العامة. وينظم مفوض التعيينات في المناصب العامة العمليات التي يقوم الوزراء من خلالها بتنفيذ التعيينات في مجالس الهيئات العامة الوطنية والإقليمية على أساس الجدارة. ويضطلع القسم الراعي الرئيسي للمفوضية، المكتب الحكومي للمساواة داخل وزارة الثقافة والاعلام والرياضة، بعملية التعيين.

ترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه العمليات، على النحو المنصوص عليه في القانون، ليست واسعة النطاق وشفافة بما فيه الكفاية. على وجه الخصوص، أنها لا تتطلب التالي:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- وضع معايير واضحة وموحدة تستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المتقدمين المؤهلين. و
- تشجيع المشاورات/ المشاركة الواسعة في عملية التقديم والفرز والاختيار والتعيين.

وعلاوة على ذلك، في حين تقر اللجنة الفرعية للإعتماد بأن المفوضية قد قدمت مثلاً على "سبب خاص آخر" لضمان تعديدية التمثيل، غير أن اللجنة الفرعية للإعتماد تشعر أنه لم يتم تعريف هذا الحكم بما فيه الكفاية في القانون وأنه قد يكون عرضة لسوء الاستخدام.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية المساواة وحقوق الإنسان على الدعوة لإدخال تعديلات على القانون لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية تشمل المتطلبات اللازمة بغرض:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و
- هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الأعضاء بدوام كامل

يعمل جميع أعضاء المفوضية على أساس دوام جزئي. يتم تحديد عدد الأيام المتوقع أن يمضيها الأعضاء في العمل في كل سنة من قبل وزير الخارجية بالتشاور مع المفوضية البريطانية، والمنصوص عليها في أحكام وشروط تعيين الأعضاء.

وفقاً للفقرة 1 (3) من الجدول 1 من هذا القانون، يشغل أعضاء المفوضية مناصبهم لفترة محددة تتراوح بين عامين (2) إلى خمسة (5) أعوام، ويجوز إعادة تعيين الذين انتهت مدة سريان عضويتهم.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد ترى بأن القانون التمكيني للمؤسسات الوطنية ينبغي أن ينص على أن يشمل الأعضاء في هيئات صنع القرار أعضاء بدوام كامل وبأجر. وهذا يساعد في ضمان ما يلي:

أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من تضارب المصالح الفعلي أو المتصور.

(ب) فترة الولاية المستقرة للأعضاء.

(ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين. و

(د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسات الوطنية .

إن تحديد حدّ أدنى مناسب لشغل المنصب حاسم في تعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. ومن وجهة نظر اللجنة الفرعية للإعتماد أن التعيين لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى سيكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد على أن يتم النصّ على فترة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات مع خيار التجديد مرة واحدة في القانون التمكيني للمؤسسات الوطنية .

وتحثّ اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية البريطانية للمساواة وحقوق الإنسان على الدعوة لإدخال تعديلات على القانون لينص على وجود أعضاء بدوام كامل لقاء أجر ضمن هيئة صنع القرار، وذلك لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) وسبع (7) سنوات، مع خيار التجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى الملاحظة العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسات الوطنية "

3. ضمان فترة الولاية

وفقاً للفقرة 2 (3) من الجدول 1 من القانون، يجوز لوزير الدولة اقالة المفوض إذا كان، في رأي وزير الدولة غير قادر، غير صالح أو غير راغب في أداء مهامه.

تقرّ اللجنة الفرعية للإعتماد أن المفوضية قد أشارت إلى أنه يجوز تحية أعضاء المفوضية ضمن نطاق ضيق جداً من الأسباب، وأنه يمكن الطعن في هذا الفصل من قبل المراجعة القضائية أو في محكمة العمل. ومع ذلك، تؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من أجل تناول شرط الولاية المستقرة، وهو أمر ضروري لضمان الاستقلالية، فيجب أن تحتوي التشريعات التمكينية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إجراءات عملية إقالة مستقلة وموضوعية مماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء هيئات الدولة المستقلة الأخرى.

يجب أن تكون أسباب الإقالة محددة بشكل واضح وتقتصر فقط كما هو مناسب على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. وعند الاقتضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. يجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون ولا ينبغي أن يسمح بإستنادها فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن مثل هذه المتطلبات تعمل على ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وضرورية لضمان الإستقلالية، والنّقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. التقرير السنوي

وفقاً للفقرة 32 من الجدول 1 من هذا القانون، يتم إرسال التقرير السنوي للمفوضية البريطانية إلى وزير الدولة، الذي يقوم بعرضه بعد ذلك أمام البرلمان.

تقر اللجنة الفرعية للإعتماد بأن المفوضية أشارت إلى أن دور الوزير يقتصر على وضع الوثيقة أمام البرلمان، وأنه غير مسموح له أو لها بتعديل التقرير أو طلب إجراء تعديلات في هذا الشأن. ومع ذلك، تعتبر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من المهم وجود قوانين تمكن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إنشاء عملية يتم بموجبها تعميم تقارير المؤسسات الوطنية على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. فمن الأفضل للمؤسسة الوطنية إمتلاك القدرة الواضحة على طرح التقارير مباشرة في المجلس التشريعي، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى الملاحظة العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

5. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

شهدت مفوضية المساواة وحقوق الإنسان تخفيضاً كبيراً في ميزانيتها منذ عام 2010. وتسلم اللجنة الفرعية للإعتماد بتقرير المفوضية الذي أورد أن معظم الهيئات العامة قد شهدت تخفيضاً في التمويل. غير أن اللجنة الفرعية للإعتماد قد لاحظت أن المفوضية شهدت خفصاً في التمويل يعادل حوالي سبعين في المئة (70%) من ميزانيتها لعام 2010. وتذكر اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً أنه تم تخفيض عدد الموظفين من 500 في 2010 إلى 204 في عام 2015.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، التمويل الكافي يجب أن يضمن، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

وعلاوة على ذلك، وفقاً للفقرة 38 من الجدول 1 من القانون، يدفع وزير الدولة للمفوضية الأموال التي يعتبرها كافية بشكل معقول لأغراض تمكينها من أداء وظائفها.

وتشعر اللجنة الفرعية للإعتماد أن لدى وزير الدولة سلطة كبيرة على تخصيص الأموال للمفوضية، وأن هذا من شأنه التأثير على فعاليتها واستقلاليتها.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية المساواة وحقوق الإنسان على الدعوة إلى إجراء التعديلات المناسبة على القانون التمكيني بغية ضمان كفاية التمويل وحماية استقلالها المالي.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أن التمويل الحكومي ينبغي أن يخصص في شكل بند مستقل في الميزانية ينطبق فقط على المؤسسة الوطنية. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفه وعملياته الإدارية اليومية، واستبقاء الموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

6. تشجيع التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

ليس هناك قانون يزود مفوضية المساواة وحقوق الإنسان بتفويض صريح لتشجيع التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

مع الاعتراف بالأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية المساواة وحقوق الإنسان في هذا الصدد، تحث اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية على الدعوة لإجراء تغييرات في القانون حتى يتم تحويلها مسؤولية تشجيع التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل صريح.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 (ب) و (ج) وإلى الملاحظة العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق أو الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان".

3.3 الأردن: المركز الوطني لحقوق الإنسان (JNCHR)

القرار: تقرر اللجنة الفرعية للإعتماد إرجاء النظر في إعادة اعتماد المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان إلى الدورة الثانية من عام 2016.

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن المركز الوطني قد اقترح إجراء تعديلات على القانون التمكيني، وأن هذه التعديلات قد أحيلت إلى مجلس الوزراء.

تعتبر اللجنة الفرعية للإعتماد أن تبني هذه التعديلات سوف يسهم إسهاماً كبيراً في امتثال المركز مع مبادئ باريس. وتحث اللجنة الفرعية للإعتماد المركز على مواصلة الدعوة لإعتماد هذه التعديلات.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

1. الإختيار والتعيين

وفقاً للمادة 13 (أ) من القانون، يجب أن يشرف على المركز الوطني لحقوق الإنسان مجلس أمناء لا يزيد عن واحد وعشرين (21) عضواً، يتم تعيين رئيسه وأعضاءه بمرسوم ملكي بناء على توصية من رئيس الوزراء. بخلاف ذلك فالقانون صامت بشأن عملية الإختيار والتعيين.

ترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه العملية، على النحو المنصوص عليه في القانون، ليست واسعة النطاق وشفافة بما فيه الكفاية. على وجه الخصوص، أنها لا تتطلب التالي:
- الإعلان عن الوظائف الشاغرة.

- وضع معايير واضحة وموحدة تستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المتقدمين المؤهلين. و
- تشجيع المشاورات/ المشاركة الواسعة في عملية التقديم والفرز والاختيار والتعيين.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن التعديلات المقترحة:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- تتطلب التشاور مع السلطات المعنية وهيئات المجتمع المدني، ولكن لم تحدد الشكل الذي ينبغي أن تأخذ هذه المشاورات، أو ماهية الجهات ذات الصلة.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان على الدعوة لإدخال تعديلات على القانون لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية تشمل المتطلبات اللازمة بغرض:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و
- هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية"

2. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن اثنين (2) من أعضاء مجلس أمناء المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان هما برلمانيان، وهؤلاء الأعضاء لديهم حق التصويت.

تتطلب مبادئ باريس أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة في تشكيلها وتشغيلها وإتخاذها للقرارات. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل تحديد الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية إستناداً فقط على تحديدها لأولويات حقوق الإنسان في البلاد، وخلوها من التدخل السياسي.

لهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء، ولا أن يشاركوا في صنع القرار في أجهزة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إن لعضويتهم، والمشاركة في، أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية القدرة على التأثير على كل من الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة، وعند الاقتضاء، والتشاور مع الحكومة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يتحقق ذلك من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة لصنع القرار داخل المؤسسات الوطنية.

وحيثما ضمت هيئة لصنع القرار ممثلين من الحكومة أو أعضاء البرلمان، فينبغي إستبعادهم من حضور أجزاء من الاجتماعات التي تتم فيها المداولات النهائية والقرارات الاستراتيجية، ولا ينبغي لهم التصويت على هذه المسائل.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المركز الوطني على الدعوة لإجراء التغييرات اللازمة على هيكل ادارته وتعديل القانون وفقا لذلك.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد لمبادئ باريس ب.1، ب.3 و ج.ج (ج) وإلى الملاحظة العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

3. الأعضاء بدوام كامل

يؤدي أعضاء المجلس عملهم على أساس طوعي ولا يتلقون الأجور على ذلك.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد ترى بأن القانون التمكيني للمؤسسات الوطنية ينبغي أن ينص على يشمل الأعضاء في هيئات صنع القرار أعضاء بدوام كامل وأجر. وهذا يساعد في ضمان ما يلي:

أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من تضارب المصالح الفعلي أو المتصور.

ب) فترة الولاية المستقرة للأعضاء.

ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين. و

د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسات الوطنية.

وتحت اللجنة الفرعية للإعتماد المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان على الدعوة لإدخال تعديلات على هيكله والقانون لينص على وجود أعضاء بدوام كامل.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى الملاحظة العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسات الوطنية".

4. ضمان فترة الولاية

القانون صامت فيما يخص أسس وعملية إقالة أعضاء المجلس.

تؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من أجل تناول شرط الولاية المستقرة، وهو أمر ضروري لضمان الاستقلالية، فيجب أن تحتوي التشريعات التمكينية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إجراءات عملية إقالة مستقلة وموضوعية مماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء هيئات الدولة المستقلة الأخرى.

يجب أن تكون أسباب الإقالة محددة بشكل واضح وتقتصر فقط كما هو مناسب على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. وعند الاقتضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. يجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون ولا ينبغي أن يسمح بإستنادها فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن مثل هذه المتطلبات تعمل على ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وضرورة لضمان الإستقلالية، والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

تقرّ اللجنة الفرعية للإعتماد بأن المركز الوطني قد دعا لإجراء تغييرات في قانونه التمكيني بحيث ينص على الإقالة وفقاً للشروط التالية: (أ) الاستقالة؛ (ب) الإدانة من قبل محكمة عادية لجناية أو جنحة ذات طابع معنوي وأخلاقي. (ج) فقدان أي من شروط الأهلية. أو (د) انتهاء مدة المجلس. تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن التعديل المقترح لا يزال صامتا بشأن إجراءات الإقالة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان فترة الولاية لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"

5. تضارب المصالح

لا يتضمن القانون حكماً لمعالجة الوضع حيث يكون للأعضاء تضارب فعلي أو مفترض للمصالح.

إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ينبغي أن يطلب من الأعضاء الكشف عن تضارب المصالح وتجنب المشاركة في القرارات حيثما نشأ تضارب.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان على إدراج الأحكام التي تحمي من تضارب المصالح الحقيقي أو المتصور ضمن القانون أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

6. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

ترحب اللجنة الفرعية للإعتماد بالتعديل المقترح على القانون لتحديد وجوب تلقى المركز الوطني الدعم المالي الذي يكفي لتمكينه من ممارسة مهامه وتنفيذ برامج وأنشطته بطريقة مرضية. وتقرّ اللجنة بأن المركز الوطني قد دعا إلى زيادة التمويل من أجل تنفيذ

أنشطته. على وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان قد ذكر في بيان الامتثال إلى أن لديه خطط لفتح مكاتب إقليمية، ولكنه غير قادر على القيام بذلك نتيجة لمحدودية الموارد المالية.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، التمويل الكافي يجب أن يضمن، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

ينبغي أن يشمل توفير التمويل الكافي من قبل الدولة تخصيص الأموال لأنشطة الولاية. وحيثما يتم تحويل المؤسسات الوطنية مسؤوليات إضافية من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات هذه المهام.

ترحب اللجنة الفرعية للإعتماد كذلك بالحد من اعتماد المركز الوطني على التمويل المقدم من الجهات المانحة لأنشطته. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن المركز يتطلب موافقة مجلس الوزراء من أجل قبول التمويل من الجهات المانحة الأجنبية.

يجب ألا يؤلف التمويل من مصادر خارجية التمويل الأساسي للمؤسسات الوطنية، لأن هذه هي مسؤولية الدولة. ومع ذلك، تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بضرورة قيام المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، بالاستمرار في المشاركة ودعم مؤسسة وطنية من أجل ضمان تلقيها التمويل الكافي، لحين كوّن الدولة قادرة على القيام بذلك. في مثل هذه الحالات الفريدة لا ينبغي أن يطلب من المؤسسات الوطنية الحصول على موافقة من الدولة للمصادر الخارجية للتمويل، والذي يمكن أن ينتقص من استقلالها.

وترحب اللجنة الفرعية للإعتماد بالإفادة بشأن تمكن المركز الوطني الأردني من الحصول على بند ميزانية مستقل في 2015 لتمويله. و تحت المركز على الدعوة إلى ترسيخ هذه الممارسة في قانونه التمكيني واللوائح، أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى الملاحظة العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

7. زيارة مواقع الحرمان من الحريات

تفيد تقارير المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان بقيامه بزيارات معلنة وغير معلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) ومراكز الإحتجاز المؤقتة، ومناطق الإحتجاز بمراكز الشرطة، وغيرها من المؤسسات بما في ذلك مركز احتجاز دائرة المخابرات العامة، وكذلك مراكز إحتجاز الأحداث والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

في حين تشير اللجنة الفرعية للإعتماد أنه في بعض الظروف، قد يكون من الضروري تقديم إخطار الزيارة لأسباب أمنية، غير أنها تشجع اللجنة الوطنية للقيام بزيارات "غير معلنة" لأن هذا يحد من فرص قيام سلطات الإحتجاز بإخفاء أو ارتكاب انتهاكات غامضة لحقوق الإنسان، وتيسر إجراء المزيد من التدقيق.

وتحت اللجنة الفرعية للإعتماد المركز الوطني مرة أخرى على السعي إلى الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية للرصد الفعال والتحقيق فيها وتقديم تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في الوقت المناسب. وينبغي أيضاً أن تقوم بإجراء أنشطة المتابعة المنتظمة والدعوة لدراسة وتنفيذ نتائجها وتوصياتها من أجل ضمان حماية المحتجزين.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبادئ باريس أ.3 ود(د) وإلى الملاحظة العامة رقم 6.1 بشأن "التوصيات من قبل المؤسسات الوطنية".

8. المكاتب الإقليمية

لا يملك المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان مكاتب إقليمية.

وتتشدّد اللجنة الفرعية للإعتماد على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان على نطاق أوسع للمجتمع، بما في ذلك الفئات الأكثر عرضة للخطر. إن إقامة وجود إقليمي يساهم في تعزيز وترسيخ إمكانية الوصول للجميع بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي".

4.3 لکسمبرغ: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (CCDH)

التوصية: يوصى بأن تتم إعادة اعتماد المجلس الاستشاري بالمستوى أ.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

1. الإختيار والتعيين

وفقاً للمادة 4(1) من القانون، يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري من قبل الحكومة. و تنفيذ لائحة الإختيار بأن هذا التعيين يتم بناء على مقترح من لجنة الإختيار الداخلية التي تتألف من أعضاء من المجلس الاستشاري، ورأي لجنة الإختيار الخارجية التي تتألف من رؤساء خمس (5) منظمات غير حكومية. و ترى اللجنة الفرعية للإعتماد أنه سيكون من الأفضل أن تشمل العملية أيضاً تمثيل أكبر من شرائح متنوعة من المجتمع، مثل تلك المذكورة في مبادئ باريس في ب.1.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم 1. ب

2. الأعضاء بدوام كامل

يؤدي أعضاء المجلس الاستشاري عملهم على أساس الدوام الجزئي وعدم دفع الأجر.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد ترى بأن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية ينبغي أن ينص على أن يشمل الأعضاء في هيئة صنع القرار الخاصة بها أعضاء بدوام كامل وبأجر. وهذا يساعد في ضمان ما يلي:

- أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من تضارب المصالح الفعلي أو المتصور .
ب) فترة الولاية المستقرة للأعضاء .
ج) التوجّه المنظم والمناسب للموظفين . و
د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسات الوطنية.

وتحثّ اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس الاستشاري للدعوة لإجراء تغييرات على قانونه التمكيني لإستيعاب أعضاء يعملون مقابل أجر في هيئة صنع القرار .

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى الملاحظة العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسات الوطنية "

3. الحصانة

لا يوفر القانون الحصانة لأعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بحسن نية بصفتهم الرسمية. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد بأن ذلك كان مسألة مثيرة للقلق خلال استعراض عام 2010.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على عمل للمؤسسات الوطنية من خلال إتخاذ، أو من خلال التهديد بإتخاذ، إجراءات قانونية ضد عضو ما. لهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسات الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويشجّع مثل هذا الحكم من:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بحريّة من التدخلات.
- استقلالية القيادة العليا؛ و
- الثقة العامة في المؤسسات الوطنية.

تقر اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق متناول القانون، وبالتالي، في ظروف معينة، مثل الفساد، قد يكون من الضروري رفع تلك الحصانة. ومع ذلك، فإن السلطة للقيام بذلك لا ينبغي أن تمارس من قبل فرد، وإنما من قبل هيئة يتم تشكيلها على نحو ملائم مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. فمن المستحسن أن يحدّد القانون الأسس بوضوح، ويحدد عملية واضحة وشفافة، قد يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية للهيئة صانعة القرار .

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إدراج أحكام صريحة في القانون تحدّد بوضوح الحصانة الوظيفية لأعضائه.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية "

4. التقرير السنوي

وفقاً للمادة 1 (2) من القانون، تحال تقارير المجلس الاستشاري للحكومة، ومن ثم ينقل رئيس الوزراء هذه التقارير إلى البرلمان. وقد تم تمرير مقترح عام 2008 في البرلمان يتطلب أن يُطرح التقرير السنوي للمجلس الاستشاري للمناقشة داخل البرلمان. وتم التذكير بذلك مرة أخرى في مقترح عام 2014. ومع ذلك، لم يتم بعد وضع التقرير السنوي للمجلس الاستشاري على جدول الأعمال أو مناقشته في البرلمان.

وتعتبر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من المهم وجود قوانين تمكن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إنشاء عملية يتم بموجبها تعميم تقارير المؤسسات الوطنية على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. فمن الأفضل للمؤسسة الوطنية إمتلاك القدرة الواضحة على طرح التقارير مباشرة في المجلس التشريعي، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى الملاحظة العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

5. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

إن موارد المجلس الاستشاري، بما في ذلك استكمال موظفيه، وموارده المالية، ليست كافية للاضطلاع بولايته. وعلاوة على ذلك، فقد زادت ولاية المجلس الاستشاري لتشمل آلية الرصد الوطنية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر دون زيادة الموارد في المقابل.

و تشير اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً أن وزير المالية يقترح ميزانية المجلس الاستشاري للبرلمان. وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس الاستشاري على مواصلة الدعوة لضمان الاستقلال المالي، والتمويل الكافي والمستدام من الدولة.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، التمويل الكافي يجب أن يضمن، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، ويشمل ما يلي:

(أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون سهلة الوصول من قبل المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.

(ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.

(ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛

(د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و

هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى الملاحظة العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

6. التوصيات المقدمّة من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أنه لا يتم إجراء التشاور المنتظم مع المجلس الاستشاري بشأن مشاريع القوانين من قبل السلطة التنفيذية. و تشيد اللجنة الفرعية للإعتماد بالمجلس الاستشاري على استمراره في إنتاج التقارير والتوصيات على الرغم من ذلك.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد، أنه ينبغي على المؤسسات الوطنية كجزء من ولايتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رصد ونشر معلومات مفصلة عن الاستجابات وتنفيذ توصياتها من قبل السلطات العامة. ويتم تشجيع هذه السلطات على الاستجابة في الوقت المناسب، وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات عملية ومنهجية المتابعة، حسب الاقتضاء.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس الاستشاري على مواصلة عمله في هذا الصدد.

تشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3(أ) و الملاحظة العامة رقم 6.1 بشأن "التوصيات المقدمّة من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5.3 ماليزيا: مفوضية حقوق الإنسان (SUHAKAM)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة اعتماد المفوضية الماليزية لحقوق الإنسان بالمستوى أ.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

1. الإختيار والتعيين

أشارت اللجنة الفرعية للإعتماد، أنه ومن أجل تعزيز قدر أكبر من الشفافية في عملية الإختيار والتعيين في عام 2013، فقد تم نشر الشواغر في مختلف الصحف الماليزية والإنجليزية في شبه جزيرة ماليزيا ودول صباح وساراواك، وكذلك على المواقع الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، وجهت رسائل إلى أكثر من 70 منظمة من مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني تدعوها فيها إلى تسمية مرشحين مؤهلين لشغل الوظائف.

وعلى الرغم من هذا التطور الإيجابي، فلا تزال اللجنة الفرعية للإعتماد تشعر بالقلق إزاء بعض جوانب عملية الإختيار والتعيين.

وفقا للمادة 5 (2) من هذا القانون، يقوم الملك، بناء على توصية من رئيس الوزراء، بتعيين المفوضين. قبل تقديم التوصية، يجب أن يتشاور الرئيس مع لجنة اختيار تتألف من رئيس الحكومة، رئيس اللجنة، وثلاثة (3) أعضاء من المجتمع المدني يتم تعيينهم

من قبل رئيس الوزراء، ولديهم معرفة أو خبرة عملية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. لذا ينص القانون على منح رئيس الوزراء حرية التصرف في ترشيح المرشحين الثلاثة من المجتمع المدني في لجنة الاختيار.

وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه في حين يجب على رئيس الوزراء استشارة لجنة الاختيار، فلا يوجد شرط قانوني بوجوب تقديمه توصيات من قائمة المرشحين التي تم تحديدها من قبل لجنة اختيار مستقلة لتكون مناسبة للتعين.

وأشارت اللجنة الفرعية للإعتماد إلى هذه المخاوف في عام 2009، وذكرت أن الجمع بين هذين العاملين يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية التدخل السياسي.

ترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه العملية، على النحو المنصوص عليه في القانون، ليست واسعة النطاق وشفافة بما فيه الكفاية. على وجه الخصوص، أنها لا تتطلب التالي:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- وضع معايير واضحة وموحدة تستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المتقدمين المؤهلين. و
- تشجيع المشاورات/ المشاركة الواسعة في عملية التقديم والفرز والاختيار والتعيين.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية الماليزية إلى الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي وتطبيق عملية تشمل المتطلبات اللازمة بغرض:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و
- هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الأعضاء بدوام كامل

لا يحدد القانون ما إذا كان أفراد المفوضية يعملون بدوام كامل أو دوام جزئي. وتفيد المفوضية بأن الأعضاء يعملون رسمياً على أساس دوام جزئي.

ترى اللجنة الفرعية للإعتماد بأن القانون التمكيني للمؤسسات الوطنية ينبغي أن ينص على أن يشمل الأعضاء في هيئات صنع القرار أعضاءً بدوام كامل وأجر. وهذا يساعد في ضمان ما يلي:

- أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من تضارب المصالح الفعلي أو المتصور.
- ب) فترة الولاية المستقرة للأعضاء.
- ج) التوجّه المنتظم والمناسب للموظفين. و
- د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسات الوطنية.

تقر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه في الوقت الراهن هناك خمسة أعضاء لا يشغلون مناصب في منظمات أخرى، وبالتالي يستطيعون تكريس وقتهم الكامل للمفوضية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن ذلك غير منصوص عليه في القانون، وبالتالي تحت اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية للدعوة لإجراء تغييرات على قانونها التمكيني لإستيعاب أعضاء يعملون مقابل أجر في هيئة صنع القرار.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى الملاحظة العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسات الوطنية"

3. التمويل الكافي

وفقاً للمادة 19 من القانون، يجب على الحكومة أن تزود المفوضية بأموال كافية على أساس سنوي لتمكينها من أداء مهامها.

تلقت اللجنة الفرعية للإعتماد معلومات أن المفوضية قد تخضع لتخفيضات كبيرة في الميزانية لعام 2016 بنسبة 50%.

في حين تبدى اللجنة الفرعية للإعتماد ترحيبها بالمشاركة الاستباقية لرئيس المفوضية مع الحكومة بشأن هذه المسألة، فهي تؤكد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، التمويل الكافي يجب أن يضمن، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، ويشمل ما يلي:

أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون سهلة الوصول من قبل المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.

ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.

ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و

هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أن التمويل الحكومي ينبغي أن يخصص في شكل بند مستقل في الميزانية ينطبق فقط على المؤسسة الوطنية. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفه وعملياته الإدارية اليومية، واستبقاء الموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.2. وإلى الملاحظة العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان

تسلط اللجنة الفرعية للإعتماد الضوء على أن المشاركة المنتظمة والإنخراط البناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للوفاء بولاياتها بفعالية. وفي هذا الصدد، تلاحظ مع التقدير أن المفوضية الماليزية قد أفادت بأنها تعترف بالدور الحاسم لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأنها كثفت مشاركتها والتعاون مع منظمات المجتمع المدني بطرق مختلفة.

وتؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد على أهمية حفاظ المؤسسات الوطنية على علاقات العمل، حسب الاقتضاء، مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان على صون وتعزيز هذه العلاقات، كما تشير إلى مبدأ باريس ج(ز) وإلى الملاحظة العامة 5.1 بشأن "التعاون مع المؤسسات الأخرى لحقوق الإنسان".

5. التقارير السنوية والخاصة الأخرى

وفقاً للمادة 21 من القانون، يجوز للمفوضية الماليزية تقديم تقارير سنوية وأخرى موضوعية إلى البرلمان. ومع ذلك، ليس هناك شرط يقضي بطرح الحكومة التقرير للمناقشة أمام البرلمان.

تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية الماليزية لحقوق الإنسان منذ إنشائها في دعوة البرلمان لمناقشة تقاريرها السنوية. ومع ذلك، فإن من وجهة نظر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه يجب أن ينص على هذه الممارسة في القانون.

تعتبر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من المهم أن يتيح القانون وضع عملية يتم بموجبها تعميم تقارير المؤسسات الوطنية على العامة، ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. فمن الأفضل أن يكون للمؤسسة الوطنية القدرة الواضحة على طرح التقارير مباشرة أمام المجلس التشريعي، وليس من خلال السلطة التنفيذية، لتعزيز إجراءات بشأنها من خلال ذلك.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3. وإلى الملاحظة العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

6. ضمان فترة الولاية

وفقاً للمادة 10 (د) من القانون، يجوز للملك تححية الأعضاء، بناء على نصيحة رئيس الوزراء، إذا كان من رأيه أن العضو: (أ) قد شارك في العمل في أي منصب بأجر أو عمل يتعارض مع واجباته بوصفه أحد أعضاء المفوضية؛ (ب) قد أساء التصرف أو تصرف بطريقة مسيئة لسمعة اللجنة؛ أو (ج) قد تصرف بما يخالف القانون ويتعارض مع واجباته بوصفه أحد أعضاء اللجنة. يزود هذا الحكم رئيس الوزراء بتأثير كبير في التوصية بتححية أحد الأعضاء، و بما أن تحديد الأسباب غير واضح، فإن ذلك لا يوفر الحماية الكافية ضد التدخل السياسي.

تؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من أجل تناول شرط الولاية المستقرة، وهو أمر ضروري لضمان الاستقلالية، فيجب أن تحتوي التشريعات التمكينية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إجراءات عملية إقالة مستقلة وموضوعية مماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء هيئات الدولة المستقلة الأخرى.

يجب أن تكون أسباب الإقالة محددة بشكل واضح وتقتصر فقط كما هو مناسب على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. وعند الاقتضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. يجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون ولا ينبغي أن يسمح بإستنادها فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن مثل هذه المتطلبات تعمل على ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وضرورة لضمان الإستقلالية، والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

6.3 المغرب: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة إعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمستوى أ.

تشيد اللجنة الفرعية للإعتماد بالجهود المبذولة من قبل المجلس الوطني لتعزيز حقوق الإنسان في المغرب، مشيرة على وجه الخصوص إلى عمله فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

وترحب اللجنة الفرعية للإعتماد مع التقدير ترسيخ المجلس في دستور عام 2011 واعتماد قانون تأسيس جديد في مارس 2011، والذي تناول جزئياً الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية للإعتماد في عام 2010.

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن المجلس الوطني قد أدخل تعديلات جديدة على قانونه التمكيني لمجلس الوزراء. وتشير إلى أن هذه التعديلات قد أحييت إلى وزارة العدل والحرية للمراجعة. تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد مع التقدير أن هذه التعديلات من شأنها أن تزيد من توسيع ولاية المجلس الوطني. وتشجع المجلس على مواصلة الدعوة لتمرير هذه التعديلات.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

1. الإختيار والتعيين

وفقاً للمادة 35 من القانون، يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني بموجب مرسوم ملكي بناء على ترشيح من مختلف الجهات. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى أنه بسبب عدم تحديد إجراءات العملية التي ستستخدم، من المرجح أن يتم استخدام عمليات مختلفة من قبل كل كيان ترشيح.

ترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه العملية، على النحو المنصوص عليه في القانون، ليست واسعة النطاق وشفافة بما فيه الكفاية. على وجه الخصوص، أنها لا تتطلب التالي:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- وضع معايير واضحة وموحدة تستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المتقدمين المؤهلين. و
- تشجيع المشاورات/ المشاركة الواسعة في عملية التقديم والفرز والاختيار والتعيين.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي وتطبيق عملية تشمل المتطلبات اللازمة بغرض:

- (أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- (ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- (ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- (د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و
- (هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. ضمان فترة الولاية

وفقاً للمادة 39 من المرسوم الملكي، قد تسقط العضوية لأسباب من بينها "العجز المادي" أو "نتيجة للأفعال أو الممارسات التي تتعارض مع الالتزامات المرتبطة بالعضوية في المجلس".

من وجهة نظر اللجنة الفرعية للإعتماد فإن:

- يتطلّب السبب الأول تحديد العجز عن طريق إختصاصي طبي مستقل أو هيئة ملائمة ، و
- وبالنسبة للسبب الأخير فلم يتم تعريف الأساس الأولي للتنحية بشكل واضح ويمكن أن يكون عرضةً لسوء الاستخدام.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أنه لم يرد إجراء محدّد للإقالة. في حين تقر اللجنة الفرعية للإعتماد بأن المجلس الوطني يفيد بأنه يتم تنفيذ الإقالة بناء على قرار من المجلس (مأخوذ إما بتوافق الآراء أو بالتصويت)، فإن القانون لا يحدد أو ينص على ذلك في اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

تؤكد اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من أجل تناول شرط الولاية المستقرة، وهو أمر ضروري لضمان الاستقلالية، فيجب أن تحتوي التشريعات التمكينية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إجراءات عملية إقالة مستقلة وموضوعية مماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء هيئات الدولة المستقلة الأخرى.

يجب أن تكون أسباب الإقالة محددة بشكل واضح وتقتصر فقط كما هو مناسب على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. وعند الاقتضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. يجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون ولا ينبغي أن يسمح بإستنادها فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن مثل هذه المتطلبات تعمل على ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وضرورة لضمان الإستقلالية، والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان فترة الولاية لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. الحصانة الوظيفية

لا يحدد القانون ما إذا كان وكيفية تمتّع أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالحصانة من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بحسن نية بصفتهم الرسمية.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العمل المستقل للمؤسسات الوطنية من خلال إتخاذ، أو من خلال التهديد بإتخاذ، إجراءات قانونية ضد عضو ما. لهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسات الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويشجّع مثل هذا الحكم من:

- الأمن الوظيفي؛

- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بحرية من التدخلات.
- استقلالية القيادة العليا؛ و
- الثقة العامة في المؤسسات الوطنية.

تقر اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق متناول القانون، وبالتالي، في ظروف معينة، مثل الفساد، قد يكون من الضروري رفع تلك الحصانة. ومع ذلك، فإن السلطة للقيام بذلك لا ينبغي أن تمارس من قبل فرد، وإنما من قبل هيئة يتم تشكيلها على نحو ملائم مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. فمن المستحسن أن يحدّد القانون الأسس بوضوح، ويحدد عملية واضحة وشفافة، قد يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية للهيئة صانعة القرار.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان للدعوة إلى إدراج أحكام صريحة في القانون تحدّد بوضوح الحصانة الوظيفية لأعضائه.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

7.3 فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (PICHR)

توصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن تتم إعادة اعتماد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالمستوى أ.

تقرّ اللجنة الفرعية للإعتماد بأن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان لا تزال مؤسسة وطنية فعالة لحقوق الإنسان، وتقوم بتنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الرغم من عملها في بيئة سياسية وأمنية صعبة ومتقلبة بشكل خاص.

وتشيد اللجنة الفرعية للإعتماد بالإجراءات التي اتخذتها الهيئة المستقلة لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية للإعتماد، من خلال القوانين الداخلية بما في ذلك تعريف حقوق الإنسان وضمانات فترة ولاية أعضاء الهيئة الإدارية.

وتحثّ اللجنة الفرعية للإعتماد الهيئة المستقلة على مواصلة اليقظة في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في فلسطين.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

1. إنشاء المؤسسات الوطنية

تشيد اللجنة الفرعية للإعتماد بالجهود التي بذلتها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان في الدعوة لإنشائها ضمن التشريع الأساسي. وتلاحظ أنها قد أعدت وقدمت مشروع القانون للمجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2005، قبل أن تتعطل أنشطته في

عام 2006. وتترك اللجنة الفرعية للإعتماد بأن الهيئة المستقلة تعتبر قانونها الداخلي النقطة المرجعية لها حتى يتم إقرار مشروع القانون.

وتعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بالظروف الخاصة للسلطة الفلسطينية، وحقيقة أنه لم يكن بمقدورها إعتماد مشروع القانون الذي تم تقديمه في عام 2005 نتيجة لاختلال أنشطة المجلس التشريعي الفلسطيني. وتحت الهيئة المستقلة على مواصلة العمل مع السلطة الفلسطينية لإضفاء الطابع الرسمي على وضعها من خلال اعتماد قانون التمكين.

وترحب اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً مع التقدير بإدراج القوانين الداخلية للهيئة بما يمثل روح القانون التمكيني.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.2 وملاحظتها العامة 1.1 بشأن "إنشاء المؤسسات الوطنية".

2. الأعضاء بدوام كامل

وفقاً للمادة 14 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة، يعمل المفوض العام على أساس الدوام الكامل وجميع المفوضين الآخرين على أساس الدوام الجزئي. ومع ذلك، تفيد الهيئة المستقلة بأن المفوض العام قد خدم على أساس دوام جزئي فقط على مدى العامين الماضيين.

اللجنة الفرعية للإعتماد ترى بأن القانون التمكيني للمؤسسات الوطنية ينبغي أن ينص على يشمل الأعضاء في هيئات صنع القرار أعضاءً بدوام كامل وبأجر. وهذا يساعد في ضمان ما يلي:

- أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من تضارب المصالح الفعلي أو المتصور.
- ب) فترة الولاية المستقرة للأعضاء.
- ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين. و
- د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسات الوطنية .

و تشجع اللجنة الفرعية للإعتماد الهيئة المستقلة على الدعوة لإجراء تغييرات في القانون التمكيني لإستيعاب أعضاء يعملون بدوام كامل لقاء أجر في هيئة لصنع القرار .

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسات الوطنية "

3. التمويل الكافي

تلقت الهيئة المستقلة التمويل الرئيسي من الجهات المانحة ولا توفر الدولة سوى خمسة في المئة (5%) من ميزانيتها. في حين تقر اللجنة الفرعية للإعتماد بأن الدولة نفسها تعتمد على التمويل من مصادر خارجية ولها قدرة محدودة على التمويل الكامل لميزانية الهيئة المستقلة، فإنه لا يزال من واجب الدولة في تمويل المؤسسات الوطنية فيها. تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن الدولة قد فشلت في توفير الخمسة في المئة المتوقع أن تسهم بها بانتظام.

تود اللجنة الفرعية للإعتماد أن تعرب عن تقديرها لاتحاد المانحين على دعمهم المستمر والضروري للهيئة الفلسطينية المستقلة التي قد لا تكون قادرة على العمل بدونه.

يجب ألا يؤلف التمويل من مصادر خارجية التمويل الأساسي للمؤسسات الوطنية، لأن هذه هي مسؤولية الدولة. ومع ذلك، تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بضرورة قيام المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، بالاستمرار في المشاركة ودعم المؤسسة الوطنية من أجل ضمان تلقيها التمويل الكافي لحين كون الدولة قادرة على القيام بذلك. في مثل هذه الحالات الفريدة لا ينبغي أن يطلب من المؤسسات الوطنية الحصول على موافقة من الدولة للمصادر الخارجية للتمويل، والذي يمكن أن ينتقص من استقلالها.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، التمويل الكافي يجب أن يضمن، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطردي في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على الدعوة إلى الحصول على تمويل حكومي منظم ومواصلة جهودها في هذا الصدد.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أن التمويل الحكومي ينبغي أن يخصص في شكل بند مستقل في الميزانية ينطبق فقط على المؤسسة الوطنية. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفه وعملياته الإدارية اليومية، واستبقاء الموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى ملاحظتها العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي".

4. التقارير السنوية والخاصة

وفقاً للمادة 2 من القوانين الداخلية، تصدر الهيئة المستقلة التقارير الشهرية، السنوية، والتقارير الميدانية لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات محددة لحقوق الإنسان. وتقدم التوصيات ذات الصلة إلى الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني وفقاً للمادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني.

والقوانين الداخلية صامتة بشأن حاجة الوزارات الحكومية المعنية واللجان البرلمانية المختصة إلى إجراء مناقشة حول تقارير الهيئة المستقلة وتوصياتها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

8.3 قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC)

توصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان بالمستوى أ.

وترحب اللجنة الفرعية للإعتماد مع التقدير باعتماد القانون رقم (12) لسنة 2015، الذي يتناول شواغل اللجنة الفرعية للإعتماد لعام 2010 بشأن حصانة أعضاء اللجنة.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد:

1. الإختيار والتعيين

وفقاً لقانون عام 2015، تتألف اللجنة الوطنية مما لا يقل عن سبعة (7) من ممثلي المجتمع المدني وأربعة (4) ممثلين عن الوزارات الحكومية. ويتم تعيين جميع الأعضاء بموجب مرسوم أميري. كما يشير قانون 2015 إلى أن ممثلي المجتمع المدني ينبغي أن يتمتعوا بخبرة ودراية في مجال حقوق الإنسان. القانون صامت بشأن العملية والمعايير المستخدمة لتحديد مدى ملاءمة المتقدمين.

في مارس 2009، طلبت اللجنة الفرعية للإعتماد من اللجنة الوطنية الدعوة لإجراء تغييرات في التشريعات لتوفير عملية اختيار تشاركية تستند إلى الجدارة والشفافية.

في حين شكلت اللجنة الوطنية لجنة إختيار خاصة بها لتسمية المرشحين للتعيين، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن تلك التوصية منذ عام 2009 لم يتم تناولها بعد. وهي تكرر توصيتها الأصلية بأن تكون عملية الإختيار تشاركية راسخة وقائمة على الجدارة والشفافية وتستند إلى القانون.

على وجه الخصوص، فإن القانون الحالي لا:

- يتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- يضع معايير واضحة وموحدة تستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المتقدمين المؤهلين. و
- يشجع المشاورات/ المشاركة الواسعة في عملية التقديم والفرز والاختيار والتعيين.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الإختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي وتطبيق عملية تشمل المتطلبات اللازمة بغرض:

- أ) نشر الشواغر على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و/ أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومناحة للجمهور. و

هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التعددية

لا يتطلب قانون مرسوم التعددية في عضوية اللجنة الوطنية. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد أنه في الوقت الحاضر، لا يوجد سوى ثلاثة (3) من أصل ثلاثة عشر (13) عضو في اللجنة الوطنية هن من النساء.

التنوع في العضوية والموظفين في المؤسسة الوطنية يسهل من تقديرها، وقدرتها على المشاركة في كافة قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية وصول المؤسسة الوطنية إلى جميع المواطنين.

بينما ترحب اللجنة الفرعية للإعتماد بإنخراط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان التوازن بين الجنسين، فهي تشجع اللجنة الوطنية أيضاً على الدعوة لإدراج أحكام في قانون المرسوم الخاص بها لضمان التنوع في عضويتها والموظفين بها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

3. تضارب المصالح

قانون المرسوم صامت بشأن الوضع حيث يكون للأعضاء تضارب فعلي أو مفترض للمصالح.

إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ينبغي أن يطلب من الأعضاء الكشف عن تضارب المصالح وتجنب المشاركة في القرارات حيثما نشأ تضارب.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على إدراج الأحكام التي تحمي من تضارب المصالح الحقيقي أو المتصور ضمن القانون أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

4. ضمان فترة الولاية

وفقاً للمادة 10 من قانون عام 2010، يتم إنهاء عضوية أحد الأعضاء بموجب مرسوم أميري بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لأسباب قد تشمل القيام بـ "عمل يتعارض مع أهداف اللجنة الوطنية أو أن يعطل أداء واجباتها واختصاصاتها" و "العجز الذي قد يمنع العضو من أداء واجبات عضويته".

من وجهة نظر اللجنة الفرعية للإعتماد فإن:

- بالنسبة للسبب الأول فلم يتم تعريف أساس أولي للتحية بشكل واضح ويمكن أن يكون عرضة لسوء الاستخدام.

- يتطلب السبب الثاني تحديد العجز عن طريق إختصاصي طبي مستقل أو هيئة ملائمة

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن الإجراء المحدد للفصل غير وارد في القانون.

وتكرر اللجنة الفرعية للإعتماد تعليقها من عام 2010 أنه من أجل معالجة شرط تحقيق ولاية مستقرة، وهو أمر ضروري لضمان الاستقلالية، فيجب أن تحتوي التشريعات التمكينية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إجراءات عملية إقالة مستقلة وموضوعية مماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء هيئات الدولة المستقلة الأخرى.

يجب أن تكون أسباب الإقالة محددة بشكل واضح وتقتصر فقط كما هو مناسب على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولايتهم. وعند الاقتضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. يجب أن تتم الإقالة بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون ولا ينبغي أن يسمح بإستنادها فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن مثل هذه المتطلبات تعمل على ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وضرورية لضمان الإستقلالية، والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان فترة الولاية لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. توصيات خاصة – إجراء إستعراض بموجب المادة 1.18 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

1.4 تايلند: اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان (NHRCT)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم تخفيض إعتداد اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان إلى المستوى ب.

خلال دورة إنعقاد اللجنة الفرعية للإعتماد في أكتوبر 2014، تم إعطاء اللجنة الوطنية التايلندية الفرصة لتقديم الأدلة الوثائقية الخطية اللازمة، في غضون سنة واحدة من هذا الإخطار، لإثبات استمرار توافقها مع مبادئ باريس. غير أن رأي اللجنة الفرعية للإعتماد هو أن المعلومات التي قدمتها اللجنة الوطنية لم تتناول الشواغل التي أثارها بصورة كافية.

وتكرر اللجنة الفرعية للإعتماد الشواغل التالية:

1. الإختبار والتعيين

أعربت اللجنة الفرعية للإعتماد عن قلقها بشأن عملية إختيار المفوضين. على وجه الخصوص، لاحظت اللجنة الفرعية للإعتماد ما يلي:

- لا يوجد أي شرط للإعلان عن الوظائف الشاغرة.

- لجنة الاختيار التي تم إنشائها بموجب المادة 8 (1) من القانون التمكيني تتألف من مسؤولين من عدد قليل جدا من المؤسسات العامة، مع عدم وجود تمثيل واضح، أو شرط للتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين أو المجتمع المدني؛
- لا يوجد حكم للتشاور الواسع و / أو المشاركة في عملية التقديم والفرز والاختيار والتعيين ؛
- لا يبدو أن هناك معايير واضحة ومفصلة لتقييم الجدارة لجميع المتقدمين المؤهلين.

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه الشواغل لم تتم معالجتها.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وضمان التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية تشمل المتطلبات اللازمة التالية:

- أ) نشر الشواغل على نطاق واسع؛
- ب) زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من القطاعات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات موسّعة و / أو المشاركة في عملية التقديم والفحص والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور. و
- هـ) تعيين أعضاء بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الحصانة الوظيفية والاستقلال

أعربت اللجنة الفرعية للإعتماد قلقها من إضطرار اللجنة الوطنية التايلندية إلى الاعتماد على مجموعة متنوعة من الأحكام الواردة في القوانين المختلفة لضمان حصانتها الوظيفية واستقلاليتها.

وتذكر اللجنة الفرعية للإعتماد بأن أطرافاً خارجية قد تسعى للتأثير على العمل المستقل للمؤسسات الوطنية من خلال إتخاذ، أو من خلال التهديد بإتخاذ، إجراءات قانونية ضد عضو ما. لهذا السبب، ونظرا للدور المميز للمؤسسات الوطنية، ترى اللجنة الفرعية للإعتماد أن تشريعات المؤسسات الوطنية يجب أن تتضمن أحكاماً واضحة ولا لبس فيها لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويشجع مثل هذا الحكم من:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بحريّة من التدخلات.
- استقلالية القيادة العليا؛ و
- الثقة العامة في المؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إدراج أحكام صريحة في التشريع المؤسس لها يحدّد بوضوح الحصانة الوظيفية لأعضائها من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بحسن نية بصفتهم الرسمية.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظاتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

3. معالجة قضايا حقوق الإنسان في الوقت المناسب

أعربت اللجنة الفرعية للإعتماد عن القلق من أن اللجنة الوطنية لم تعالج الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الوقت المناسب.

في عام 2010، أسفرت المظاهرات العنيفة والاضطرابات المدنية عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى نتيجة لانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من قبل وكالات إنفاذ القانون. في أكتوبر 2014، أعربت اللجنة الفرعية للإعتماد عن القلق أنه على الرغم من خطورة هذه الانتهاكات، فقد استغرقت اللجنة الوطنية ثلاث سنوات لاستكمال التحقيقات ونشر تقريرها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي وقعت في عام 2010.

منذ يوليو 2013 إلى مايو 2014، أسفرت مظاهرات أخرى أيضاً عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى. ومع التسليم بأن اللجنة الوطنية ظلت تعمل في ظروف صعبة، غير أن اللجنة الفرعية للإعتماد لاحظت أن اللجنة الوطنية التايلندية أكملت تقريرها وأصدرت تقرير التحقيق في نوفمبر 2015.

وتكرّر اللجنة الفرعية للإعتماد الإعراب عن القلق من أن اللجنة الوطنية لم تعالج انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت المناسب.

وتذكّر اللجنة الفرعية للإعتماد أنه من المتوقع من المؤسسات الوطنية في أوقات الانقلاب أو حالات الطوارئ التصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية، وتعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون، في جميع الظروف ودون استثناء. في هذا الصدد قد تتضمن إجراءات المؤسسات الوطنية عمليات الرصد، والتوثيق، ونشر بيانات عامة وإصدار تقارير منتظمة ومفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام، وأن تقوم بتقديم هذه التقارير في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات الوطنية أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنهجية، ويجب أن تدعو لدراسة وتنفيذ نتائجها وتوصياتها من أجل ضمان حماية أولئك الذين انتهكت حقوقهم. وتعمل هذه الأنشطة، ولا سيما نشر التقارير العامة، على مكافحة الإفلات من العقاب المقرر على انتهاكات حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3(أ) وإلى الملاحظات العامة 6.1 بشأن "التوصيات المقدّمة من قبل المؤسسات الوطنية" و 6.2 بشأن "المؤسسات الوطنية خلال الانقلابات أو أوضاع الطوارئ".

4. الاستقلالية والحياد

أكد الرئيس خلال دورة أكتوبر 2014 أن موظفي اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان قد أظهروا علناً انتماءاتهم السياسية في أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية.

وترحب اللجنة الفرعية للإعتماد بتقرير رئيس اللجنة الوطنية التايلندية الذي أصدر توجيهاته بأنه لا ينبغي للموظفين إظهار انتماءاتهم السياسية علناً أثناء قيامهم بالمهام الرسمية، و أن من شأن مثل هذا السلوك أن يتعارض مع مدونة قواعد السلوك.

لذلك، فاللجنة الفرعية للإعتماد مقتنعة بأن هذه مسألة مثيرة للقلق ويجب أن يتم تناولها.

5. قرارات خاصة: طلبات إعادة الإعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1.5 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان (NCHR)

القرار: تقرر اللجنة الفرعية للإعتماد إرجاء النظر في استعراض وضع المجلس القومي إلى دورتها الثانية عام 2016.

نظرت اللجنة الفرعية للإعتماد أولاً في إعادة اعتماد المجلس القومي في أكتوبر 2011. في ذلك الوقت أرجأت الطلب لمدة عام واحد بحيث يمكن إعادة اعتماد المجلس في أعقاب صدور التعديلات المقترحة على قانون يتيح معالجة قضايا الامتثال لمبادئ باريس. ووضعت اللجنة الفرعية للإعتماد التوصية التالية:

"تشيد اللجنة الفرعية للإعتماد بالمجلس القومي للطريقة التي قام بها بالقيام بواجباته في أعقاب تغيير الحكومة في وقت سابق من هذا العام. وتلاحظ بوجه خاص:

- قرار الأعضاء بالاستقالة الجماعية من أجل تسهيل إعادة تشكيل المجلس القومي من قبل الحكومة الانتقالية الجديدة،
 - أنه بعد استقالتهم، واصل الأعضاء القيام بواجباتهم في انتظار إعادة تشكيل المجلس القومي الجديد؛
 - الإجراءات الجارية من قبل المجلس الذي تم إعادة تشكيله من حيث الاستمرار في رصد وضع حقوق الإنسان في مصر.
- و
- استمراره في توثيق ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في فترة ما قبل وعقب الثورة الشعبية والتغيير اللاحق للحكومة.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذه الأنشطة قد أجريت في ظروف منقلبة للغاية، وزاد من صعوبتها فقدان مقر عمل المجلس بسبب الحريق الذي نشب فيه.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً إلى أن المجلس قدم طلباً للحكومة من أجل سنّ تعديلات على التشريعات التمكينية له. رافق هذا الطلب الإستقالة التي قدمها المجلس في وقت سابق من العام، ومن المتوقع أن يتم النظر في تلك التعديلات في عام 2012. وهذا هو السبب في توصية اللجنة الفرعية بتأجيل الإستعراض لمدة سنة واحدة بحيث يمكن إعادة اعتماد المجلس القومي لحقوق الإنسان في أعقاب إجراء التعديلات على قانون التمكين.

في غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس القومي على مواصلة الكفاح من أجل إحداث التغييرات ذات الصلة بالتشريعات التمكينية لضمان الامتثال لمبادئ باريس. على وجه الخصوص، توجه اللجنة الفرعية انتباه المجلس القومي للقضايا التالية:

1. عملية الإختيار والتعيين

لا يوفر التشريع القائم عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز من الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمجلس. وتشجع لجنة الإعتماد المجلس على دعم إدخال تعديلات على عملية الاختيار من أجل:

- نشر الشواغر
- زيادة عدد المرشحين المحتملين بحيث يشتمل ذلك مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية.
- تعزيز التشاور الواسع و / أو المشاركة في عملية التقديم، والفرز والاختيار؛ و
- ضمان التعددية في تكوين المجلس والموظفين.

تلقت اللجنة الفرعية للإعتماد انتباه المجلس القومي للملاحظة العامة رقم 2.2 حول "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

2. مدة العضوية

ينص القانون التمكيني على أنه يتم تعيين المفوض لمدة 3 سنوات. ويعتبر تحديد حد أدنى مناسب لشغل المنصب حاسم في تعزيز استقلالية العضو والمجلس، وضمان استمرارية برامج وخدماته. ومن وجهة نظر اللجنة الفرعية للإعتماد أن التعيين لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى سيكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وتشجع المجلس على النظر في الدعوة لإجراء تعديلات على القانون تمكّن من توفير فترة أطول تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات مع خيار التجديد مرة واحدة.

3. ضمان فترة الولاية

ينبغي تزويد أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس بالحصانة من الملاحقة القانونية للأعمال التي يتم القيام بها بحسن نية في سياق عملهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون أسباب إقالة أعضاء الهيئة الإدارية محدّدة بوضوح، و أن يتم إتخاذ القرارات من قبل محكمة مشكّلة بشكل قانوني أو هيئات أخرى حسب الاقتضاء. و تشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس القومي للدعوة إلى إدراج تعديلات لتوفير حصانة محدودة للأعضاء؛ وتحديد أسباب مناسبة للإقالة؛ وأن تكون عملية الإقالة مستقلة وموضوعية. كما تلقت انتباه المجلس القومي للملاحظة العامة 9.2 بشأن ضمان فترة الولاية.

4. الوصول إلى أماكن الإعتقال والاحتجاز

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن القيود المفروضة على قدرة المجلس القومي لحقوق الإنسان في القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق من شأنه أن يعيق الوفاء بالتزاماته في رصد وحماية حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد على تعديل التشريع للسماح للمجلس بالقيام بزيارات مفاجئة لجميع أماكن الإعتقال والاحتجاز الطوعية وغير الطوعية.

5. الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد ولاية المجلس القومي لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 3 من قانون التمكين. وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس على الدعوة للاحتفاظ بولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وسنّ التعديلات الإضافية التي تزوده بالصلاحيات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليه.

في نوفمبر 2012، استعرضت اللجنة الفرعية للإعتماد وضع المجلس القومي للمرة الثانية، وقررت التأجيل حتى دورتها الأولى لعام 2013، وقدمت التوصية التالية:

"... تشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس على مواصلة الدعوة إلى سن التعديلات التي تتوافق مع المعايير الدولية الواردة في مبادئ باريس والمضمنة في الملاحظات العامة للجنة التنسيق الدولية، مشيرةً على وجه الخصوص إلى المتطلبات الواردة في مبادئ باريس ب1-ب3 والتي تتطلب الاستقلالية عن الحكومة.

وتوجه اللجنة الفرعية للإعتماد عنابة المجلس مرة أخرى إلى القضايا التي أثارها في تقريرها في أكتوبر 2011. والتي تعالج على وجه التحديد المخاوف بشأن عملية الاختيار والتعيين، ومدة تعيين الأعضاء، وضمان فترة الولاية، وتحديد أسس وإجراءات إقالة الأعضاء بشكل واضح، والوصول إلى أماكن الإعتقال والاحتجاز والحصول على صلاحيات أوسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما تسلط اللجنة الفرعية للإعتماد الضوء على التعليقات التالية بشأن التعديلات المقترحة والمطروحة أمامها:

- تنص المادة 2 المقترحة على أن لا تشمل عضوية المجلس القومي لحقوق الإنسان على أكثر من 5 أعضاء من الأحزاب السياسية سواء كانوا أعضاء في مجلس الشعب أو مجلس الشورى. ينبغي أن تركز معايير اختيار المرشحين المتقدمين على وجود المهارات المناسبة والتأهيل والخبرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. إن الانتماء إلى حزب سياسي ليس، في حد ذاته، من المعايير ذات الصلة في اختيار أعضاء الهيئة الإدارية للمؤسسات الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، من أجل ضمان الاستقلالية الفعلية والملموسة للمجلس، وهو شرط أساسي في مبادئ باريس، فلا ينبغي تعيين أعضاء البرلمان ولا أعضاء الأحزاب السياسية كأعضاء في مجلس الإدارة ولا ينبغي لهم حق التصويت. وأخيراً، فيما يتعلق بتحديد التشكيل العام للمجلس القومي لحقوق الإنسان، ولا سيما عملية التعيين، ينبغي أيضاً تسليط الضوء على أن تقوم اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان بضمان تمثيل عادل بين الجنسين في كل فئة من الفئات المقترحة؛ و

- يجوز للمجلس القومي لحقوق الإنسان إحالة انتهاكات الإنسان المزعومة التي يرتكبها الموظفون العموميون إلى السلطة العامة ذات الصلة. غير أن إحالة هذه المسائل إلى السلطات العامة المختصة لا ينبغي أن يحول دون قدرة اللجنة الوطنية على إجراء تحقيق مستقل خاص بها.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس على مواصلة أنشطته بطريقة تعكس الاستقلالية، في القانون وكذلك في الممارسة العملية، كما هو مطلوب بموجب مبادئ باريس، على الرغم من السياق الصعب في البلاد، وخاصة فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان".

استعرضت اللجنة الفرعية للإعتماد وضع المجلس القومي للمرة الثالثة في مايو 2013، وقررت في ذلك الوقت إرجاء دراسة إعادة اعتماد المجلس مرة أخرى. ولاحظت في ذلك الوقت أنه "على الرغم من السياق الصعب الذي يعمل فيه المجلس، فإن اللجنة الفرعية للإعتماد تشجعه على مواصلة أنشطته بطريقة تعكس استقلاله، في القانون كما في الممارسة العملية، كما هو مطلوب من قبل مبادئ باريس ب1-ب3. وينطبق هذا بشكل خاص على التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، لا سيما التعذيب والاختفاء القسري والعنف".

ناقشت اللجنة الفرعية للإعتماد مسألة إعادة اعتماد المجلس القومي للمرة الرابعة خلال دورتها الحالية. وتعترف مرة أخرى بالظروف الخاصة التي يعمل فيها المجلس، وجهوده المستمرة في محاولة تعديل قانونه بعد ثورة عام 2011. وتقر بأن التعديلات المقترحة في يونيو 2013 لم تُعتمد نتيجة لحل مجلس الشعب في يونيو 2012، ومجلس الشورى في يونيو 2013.

تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد بأنه من المتوقع أن يتم الانتهاء من الانتخابات البرلمانية الحالية في 2 ديسمبر 2015 وبأن يجتمع البرلمان الجديد في النصف الثاني من ديسمبر 2015.

وتحثّ المجلس على التعاون مع البرلمان الجديد في الدعوة لاعتماد التعديلات المقترحة على قانونه بما يتوافق مع مبادئ باريس، مشيرةً إلى القضايا التي أثّرت في الاستعراضات السابقة.

كما تحثّ اللجنة الفرعية للإعتماد المجلس على أن يظلّ يقظاً لدى إثارته قضايا حقوق الإنسان في مصر بطريقة متوازنة وغير متحيزة وموضوعية ومحايدة من أجل إظهار استقلاليته والحرص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في مصر. وهذا يشمل القضايا المتعلقة بحرية التعبير واستقلال القضاء.

هذا وسوف تقوم اللجنة الفرعية للإعتماد بدراسة إعادة اعتماد المجلس خلال دورتها الثانية لعام 2016.